

ان المكاتبه عاوضت لقتل نسر باطرية التي تحصل لها عند
الاداء لرجل وطربوا ايضا الرجل معلوم والوطن الى اجل
معلوم عجز جاز قيا ساعلي كاح السفة والمحللة واما
المبروقان اجل الحربة موت السيد وادامات زال ملكه
فكانت الحربة تقع في وقت لا يمكن له فيها وان جعلت غيرت
في المقلد امومة الولد الا الضعفا موما او قويا لم يردوا
وخط حنتها ان اختارت الامومة يعني ان المكاتبه
اذا وطربها سيدها في ليقاه خبر بيت ان تبقى علي
كنايتها ونصير مكاتبه مستولدة وتقمقمتا في زمن
كنايتها علي السيد فان ادت جومها عتقت وان
عجزت عن ذلك عتقت بموت سيدها من لاس
المال وبين ان تجز نفسها ونزع امر وليا لان يكون
سوي علي عقد كذا بتمتعف على الاذاعة يعني
نقاوه علي كنايتها سوا رجوا الم لاومثل الضعفا
الا فواجبت لم يردوا بان تتق لها عن الكتابة
الي امومة الولد حيث اختارت الامومة فانه يحط
خصتها من الكتابة عنهم ويعرف خصتها بان توزع
الكتابة علي قوتهم علي الاداء يوم العقر كما مر فاذا
كلن لها قوت علي اذا التصف مثلا يوم المقرحط
عنه التصف لشم ان الاستئمان قوله وامومة
الولد وتوله مع صاحبة الضعفا اي كوتوا معها
وقوله او اقويا اي كوتوا موما في من التاج
لوجود الاول وان قتل فالقيمة للسيد وهل قنا او
مكانا ناريلان يعني ان المكاتبه اذا قتلته تتحق
قان الكتابة تبطل لذكر حيميد سيكتف سيده

قيمة

قيمة علي قاتله وهل نقتل القيم علي انه قن لا كتابة
فيه لا قيمة القن الثري قيمة المكاتبه لانه قن قيمته
علي انه مكاتب ناريلان في ذكره هار وانما نعين ما ذكر
فقوله فالقيمة اي لسيد الضعفا بها ولا تحسب
لكن مع في الكتابة ولا تكون لورثته وذكره في قنله
بول علي ان الكتابة عليه صمدون النفس ليس حكمها
لذلك هو كذا حكمها انه بخيار يتبع علي انه مكاتبه
لا يحكم الكتابة لم يبطل لمغاداة ونسفي ان يكون
الارث له يتبع به علي اذا الكتابة لا للسيد لانه
لحرر نفسه وماله وان اشترى من يتفق علي سيده
صح وعتق ان عجز يعني ان المكاتبه حرر نفسه وماله
قان اشترى من يتفق علي سيده الذي كانه كذا
الشرا ولا يعتق علي السيد لانه حرر نفسه وماله
وله ان يبيع ما اشتراه ويجز له وطبها ان كانت امة قان
يجز هذا المكاتبه علي السيد لانه يجبر كغيره ما ذكر
وتقوم الشرط انه ان لم يجز فلا يتفق علي حررها
ولو كان اشتراه غير عالم بعتقه علي ليد وهو موسر
وتقوم في المادون انه اذا اشترى من يتفق علي سيده
وهو غير عالم ولاديه عليه فانه يتفق عليه والغرق ان
المكاتبه حرر نفسه وماله ولا يتفق ماله بحل المادون
قوله من هي تقع علي الولد والسفود واقرها الصهر
في يتفق نظر القضاة والقول للسيد في الكتابة والاداء
لا القولا لاجل الحيثي يعني ان المهاد ادعي علي
سيده انه كاتبه وانكر السيد القول قول السيد
يلايين لانه من يحوي الحق ولا ذكر لو ادعي السيد

٢٩٨